سبقته ولقدمت عليه **قوله** انصرفوا الى انصرف الرهط الذي كانوا معه **قوله** قلت اجل اي صدقت
ولم يكرله تحذير النبي صلى الله عليه وسلم ولا معارضته بالرهط اذ جاه الله تعالى ببركة اعلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باخباره عما سيقع **قوله** فدفعت المال
الخ قال ابن عبد البر كان هدية انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم

حرف الهمزة مع الدال

حديث ادّ الامانة الى من ائتمنك الخ **قوله** ادّ بفتح الهمزة وكسر الدال المشددة اي ا
قال في المصباح ادّ الامانة الى اهلها تادية اذا وصلها قال الامام فخر الدين في الامانة وضو
منهم من قال هي التكليف وسمي امانة لان من فسر فيه فعليه الغرامة ومن وفر فله الكرامة وم
من قال هي قول لا اله الا الله وهو بعيد فان الاكوان قاطعة بان الله واحد ومنهم من قال هي
الاعضاء كما سبق امانة ينبغي حفظها والاذن كذلك وبقية الاعضاء وبنهم من قال هي معرف
الله انتهى ملخصا وقال النووي الظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد
الذي اخذه الله عليهم وهي التي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقال في النهاية الامانة
تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان انتهى وسبب الحديث ما اخرجه ابو دا
بسنده عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لعبد الله بن عمرو فقال ابتاع رجل من رجل فرسا
درهم فاداها اليهم فادرك لهم من ما لهم مثلها قال لك اقبض الالف الذي ذهب وايه
قال الا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد فذكره **قوله** ما هل
الها غير منصرف للعجمة والتعريف **قوله** غالطوه بالف درهم يريد على انه مالا كثيرا **قوله**
فادرك لهم اي وصلت الى مال من مال الايتام مثل الالف التي اداها من فهو لهم ادرك بالفلام اد
وصل الحلم **قوله** اقبض بالباء الموحدة من القبض وفي رواية بالمثناة الفوقية وتشديد الصا
المهملة **قوله** الى من ائتمنك اي عليها ويدخل في عموم الامانة العارية والمرهون والعين الت
والوديعة وقال الترابن عارب وابن مسعود وابن عباس الامانة في كل شي في الوضوء والصلاة
والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن **قوله** ولا تخن من خانك اي لا تعامله بمثل خيا
نعم من ظفر بمال له على مال وعجز عن اخذه منه جاز له ان ياخذ ما ظفر به بقدر حقه لانه
استدرك ظلامته فهذا لم يخنه لانه يقتص حقا لنفسه والاول غاصب حقا لغيره والاول ما
يقول اذا اودع رجل رجلا الف درهم فجحده الالف واودعه الجاحد الفا لم يجز له ان يجحد
قال ابن القاسم اظنه ذهب الى حديث ابن ماهك وذهب الشافعي وغيره الى انه منسوخ له
لحديث هند ورايت بخط شيخنا ما صورته اد الامانة الى ائتمنك ولا تخن من خانك قال العسكري
في الامثال اخبرني الدينوري عن المزني قال قال الشافعي رضي الله عنه في معنى قوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ولا تخن من خانك اذا كانت زوج ابي سفيان وكانت القيم على ولدها فسعوا هم بامرزوجها فاذن
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فعلها الرجل يكون له الحق على
الرجل فيمنعه اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله فان لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير او
دراهم فان لم يجد باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قيل انه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم يترك الخيانة ما اخذ من باخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخيانة ان اخذ له درهما بعد استيفاء درهمه فاخونه كما خانني في
درهمي فليس لي ان اخونه باخذ ما ليس لي وان خانني انتهى ما رايت نقله والله اعلم

حديث ادّ ما افترض الله عليك الخ **قوله** ادّ بضبطه المتقدم **قوله** ما افترض الله عليك
اوجبه عليك واصل الفرض القطع وقد فرضه يفرضه فرضا وافترضه افتراضا وقال في المصباح فرض الله
الاحكام فرضا اوجبها فالفرض المفروض جمعه فروض مثل فلس وفلوس انتهى والفرض والواجب
سيان عند الشافعي والفرض آكد من الواجب عند ابي حنيفة **قوله** تكن اعبد الناس اي
افعل ما امرك الله به من الطاعات واجتنب المنهيات بان تاتي بها على اكمل احوالها شرطا
واستحبابا مقارنا بالخشوع وتسبيحات الركوع والسجود للخروج من خلاف من قال بوجوبها
واجتنب المنهيات كذلك تكن من اعبد الناس ممن لم ياتي بها كذلك او العبادة المطلقة وريتها
شفاوتة من كمال الاخلاص وخشوع واتيان بهيئه وغيرذلك لا يقال السابق واللاحق والمقارن
من الستن قلنا نعم ليس هو بفرض لكنه داخل في مسماه كالانتتاح والتعوذ والتامين وقراة
السورة وتسبيحات الركوع والاعتدال والسجود وبين السجدتين والتشهد الاول والصلاة على
النبي فيه وعلى الال في الاخير فكل هذه ستن وهي داخلة في مسمى الفرض بل نا قول ان لو طول
الركوع والسجود ومسح من الراس زيادة على قدر الواجب انه تسمى الكل واجبا في نظائر كثيرة وك
ان نقول الستن السابقة مثل ان لا يدخل في الصلاة الا وهو مسبل الشعر غير مكفوف الثياب
ويكون متمما متطيلسا ويستمر الى الفراغ واللاحقة مثل التسليمة الثانية فانها لاحقة وداخلة
في مسمى الفرض لان الفرض عند الاطلاق انما ينصرف الى الكامل والكامل هو التام ولا يكون تاما
الا اذا اتى الفاعل بجميع ما يطلب فيه وينسب اليه فليس المراد ما يقوم به حقيقته بل ما تتهيا به
هيئته ما يطلب فيه وينسب اليه ولا شك ان اقل الكمال في الركوع ثلاث تسبيحات وغايته
احدى عشر مع بقية الاذكار وفي الاول والثاني من الزيادة على قدر الواجب ما لا يخفى وهي
داخلة في مسمى الواجب وان لم تكن واجبة وهذا السجود السهو داخل في مسمى الفرض مع انه
لا بد له من نية بقلبه وهو في صلب الصلاة وكذا التسليمة والفسلة الثانية والثالثة والمضمضة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)